

التذكرة

(فصل زكاة النقدين) .

وأما الذهب : فنصابه عشرون مثقالا والفضة ونصابها مائتا درهم وزكاتها ربع العشر
وفيما زاد بحسابه ولا زكاة في الحلبي المباح